

دفتر الشروط الخاصة بالمناقصة رقم/٣٢/د/٢٠٢٦

الشروط الحاقوقية

المادة /١/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هي لشراء سرفيل رأس كبل ألمنيوم نحاس ١٢٠م ٢ وبكمية /٤٠٠/ فقط أربعمئة قطعة وسرفيل رأس كبل ألمنيوم نحاس ١٨٥ م ٢ وبكمية /١٩٠٠/ فقط ألف وتسعمئة قطعة و سرفيل رأس كبل ألمنيوم نحاس ٢٤٠م ٢ وبكمية /١٩٠٠/ فقط ألف وتسعمئة قطعة .
وذلك حسب النموذج والكميات والشروط المبينة في دفاتر الشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية والمخططات المرفقة
يجوز تجزئة التعهد بين العارضين .

- أخذ تعهد خطي من العارض بأن المادة الراغب في تقديمها هي إما من إنتاجه أو وكيلها أو يقوم بشرائها بفواتير أصولاً.
- على العارض تقديم نموذج من المادة المطلوبة تحت طائلة رفض العرض .

المادة /٢/ تقديم العروض :

آ- تُسلم العروض أو ترسل بالبريد المضمون إلى ديوان الشركة العامة لكهرباء محافظة حلب وفقاً لأحكام المادة /١٤/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ حيث تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين :

يحتوي المغلف الأول على:

- رسم طلب الاشتراك بالمناقصة /١١٥٧/ ألف ومئة وسبعة وخمسون ليرة سورية جديدة يدفع بصندوق الشركة نقداً بالإضافة إلى رسم الضمان بالاشتراك بمناقصة /٥٧٥/ خمسمئة وخمسة وسبعون ليرة سورية جديدة.
- الأوراق الثبوتية
- التأمينات المؤقتة
- تصريح العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة والعامة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذين الدفترين من شروط وأحكام، ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٠٠/ ل.س وطابع إدارة محلية بقيمة /١٠٠/ ليرة سورية إعادة إعمار /٢٠/ ل س
- إيصال قيمة الإضبارة .

- يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري وبصورة واضحة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية

- يوضع المغلفان في مغلف ثالث يعنون باسم الشركة العامة لكهرباء محافظة حلب ويكتب عليه اسم المتعهد الثلاثي والرقم الوطني والعنوان المفصل وموضوع المناقصة وتاريخ الإغلاق وهو نهاية الدوام الرسمي من يوم / ٢٠٢٦ / الواقع في

ب - يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤

- ٢- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .
- ٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام نظام العقود المشار إليه أعلاه ودفتر الشروط الخاصة والعامّة إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجدول تحليل الأسعار إذا كان من المشترك تقديمها.

المادة /٣/ الشروط الواجب توافرها في العارض:

أن لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو طلبات العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً.

- ١- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يُرد له اعتباره.
- ٢- أن لا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظة حلب .
- ٣- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

المادة /٤/ الأوراق الثبوتية المطلوب من العارض تقديمها :

- ١- وثيقة تثبت انه غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يُرد له اعتباره.
- ٢- صورة عن هويته الشخصية
- ٣- صورته مصدقة عن سجله التجاري بالإضافة إلى غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة .
- ٤- تصريح بأنه تنطبق عليه الشروط المحددة في المادة /٣/ من هذا الدفتر وذلك-للفقرات (١-٣-٤)
- ٥- وثيقة تثبت اشتراكه بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٦

ملاحظات هامة:

***على العارض ملء التصريح المرفق بهذا الدفتر وتقديمه مع الأوراق الثبوتية تحت طائلة رفض العرض**

*يشترط أن تكون الأوراق الثبوتية المقدمة من العارض سارية المفعول ضمن المدة المحددة في متنها في حال نصت على ذلك و ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرتين (١-٤) من المادة /٤/ .

*يرفض عرض كل عارض لا تتوافر فيه الشروط **المبينة** أعلاه أو لم يقدم الأوراق الثبوتية المطلوبة

***تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المذكورة أعلاه .**

*يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة **شريطة** تقديم هذه الوثائق عند الإحالة

ملاحظة : يعفى المهندس من تقديم وثيقة سجل تجاري في حال تقدم بوثيقة ترخيص مزاوله المهنة في العمل الهندسي الحر في نقابة المهندسين كون هذه الوثيقة تقوم مقام وثيقة التسجيل في السجل التجاري .

المادة ٥/ التأمينات المؤقتة والنهائية وفترة الضمان :

التأمينات المؤقتة والنهائية:

- التأمينات المؤقتة : /٧٣٥٧٥/ ثلاثة وسبعون ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون ليرة سورية جديدة .
- التأمينات النهائية : ١٠٪ من قيمة الإحالة .

تقديم التأمينات المؤقتة:

إما نقداً إلى صندوق الشركة في موعد أقصاه الساعة ١٢.٣٠ ظهراً من يوم الإغلاق حتماً أو نقداً في حسابها المبين أدناه لدى المصرف التجاري عملاً بتعليمات وزارة المالية والتعليمات المصرفية النازمة لذلك وفي هذه الحال على العارض مراجعة دائرة العقود الداخلية -شعبة العروض لتزويده بالتعليمات وإيصال دفع التأمينات أصولاً. أو بشيك مصدق مظهر لأمر الشركة العامة لكهرباء محافظة حلب أو بحوالة مصرفية لحساب الشركة رقم ٣٠٠١/١٨٣٧ المفتوح لدى المصرف التجاري السوري الفرع رقم ٢ بحلب أو بكفالة مصرفية صادرة بالنص الرسمي وسارية المفعول ضمن العرض.

* تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم ترسو عليهم المناقصة بعد تصديق النتائج أصولاً.

تقديم التأمينات النهائية:

- خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغ العارض بقرار الإحالة وفي حال عدم تقديمه هذه التأمينات خلال المدة المذكورة تصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبله حقاً مكتسباً للشركة بصورة نهائية ودون الحاجة لأي إذار أو إنذار ودون الحاجة لصدور حكم قضائي بذلك ويحق للشركة أن تلغي العقد في هذه الحالة وتعتبر التأمينات كضمان لحسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته
 - يترتب على المتعهد فائدة ٩٪ من قيمة التأمينات النهائية عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لتسديدها عملاً بأحكام تعميم وزارة الكهرباء رقم ٤٥/١٢/٢٠٠٢ تاريخ
 - يحق للشركة أن تتصرف بالتأمينات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه عندئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الشركة حتى تعود التأمينات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يتم المتعهد بذلك كان من حق الشركة أن تلغي العقد على أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها بما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب تسديدها بالطرق القانونية علماً بأنه لا يترتب للمتعهد لقاء وجود التأمينات لدى الشركة أي فائدة .
 - يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية .
 - إذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية
 - وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بـ سنة وبعد تنظيم محضر الاستلام النهائي وذلك ما لم يكن هناك ما يستوجب حجزها أو استيفاء حسميات منها.
- ب- فترة الضمان:

-تحدد فترة الضمان بسنة لقبول الشركة للمواد وتنظيم محضر الاستلام أصولاً ويكون المتعهد ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة ، ويسري على القطع المستبدلة فترة ضمان مماثلة من تاريخ استبدالها .

المادة /٦/ مهلة التسليم ومكانه وإجراءات وطريقة التسليم :

- أ- على المتعهد أن يقوم بتسليم المواد إلى الجهة المتعاقدة في مستودع التجهيزات الكهربائية الكائن في مجمع باب الله للتسليم بموجب العقد ، أو بإخطارها كتابة بأن المواد أصبحت جاهزة للتسليم في المكان المحدد لتسليمها في العقد .
- ب- على المتعهد تسليم المواد المطلوبة وذلك خلال /٢٠/ عشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة . علماً إن مهلة التسليم تتضمن أيام العطل والأعياد الرسمية .
- ت- إن الأيام التي تتم فيها إجراءات التسليم والاستلام هي أيام الدوام الرسمي وخلال ساعاته حصراً ما لم يبلغ المتعهد خلاف ذلك خطياً ولضغوطات يعود تقديرها للشركة.

ث -على المتعهد تسليم المواد وفق الشروط الخاصة والمواصفات التعاقدية وضمن التغليف المناسب تحت طائلة رفض استلامها في حال مخالفته وتغريمه بالحد الأقصى لغرامة التأخير وشراء المواد على حسابه من متعهد آخر على اعتباره متعهداً ناكلاً دون أن يحق له الاعتراض على الإجراء المتخذ مهما كان شكل الاعتراض أو الطعن.

ج - تنظم اللجنة أو الجهة المكلفة بالاستلام ، محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام المواد والكشف عليها وتوصيات اللجنة معلنه بقبول المواد أو رفضها ، أو قبول جزء منها ورفض الجزء الآخر الخ ويوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة كافة أو من الجهة المفوضة بالاستلام كما يوقع من المتعهد أو من يمثله قانوناً في حال حضوره عملية الاستلام وفي حال رفضه التوقيع يجب أن يشار إلى ذلك على نفس المحضر وفي جميع الأحوال يتم إرسال نسخة عن ضبط الاستلام إلى المتعهد

المادة /٧/ غرامة التأخير :

تقرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامة التأخير اليومية التي لا تقل عن واحد بالالف من القيمة الاجمالية وان لا تزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠٪ من القيمة الاجمالية للعقد

- أ- يحق للشركة دون حاجة لأي أعذار أو إنذار أن تقوم بشراء المواد المتعاقدة عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة أو بطريق العقود بالتراضي أو عن طريق الأمانة بالإضافة إلى فرض غرامات التأخير وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .
- ج- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للمتعهد ، وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال

- د- لا يحق للمتعهد مطالبة الجهة العامة بفروق الأسعار فيما إذا نجم نقص في تكاليف الشراء على حسابه بل يعتبر هذا الفرق حقاً مكتسباً للجهة العامة .

المادة /٨/ مدة ارتباط العارض بعرضه :

- تحدد مدة ارتباط العارض بعرضه بثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج تقديم العروض.
- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لإحالة التعهد عليه ويجب أن تكون الأسعار التي تتضمنها عرض العارض قطعية ونهائية .

المادة /٩/ الأسعار :

توضع الأسعار من قبل العارضين بصورة إفرادية وإجمالية على جدول الكميات والأسعار المرفق علماً أن الأسعار الافردية للمواد التي ستحدد في هذا الجدول هي السارية المفعول مهما بلغت كمية المواد المسلمة فعلاً ضمن حدود الكمية التي تشكل موضوع المناقصة أو الإضافات المسموح بها والتي قد يكلف بها المتعهد تبعاً لضرورات التنفيذ وتبلغ في أقصاها ٢٥٪ من قيمة العقد وهذه الأسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتعديل لأي سبب كان وبأي صفة كانت وان هذه الأسعار تتضمن قيمة جميع المواد ونفقات نقلها وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ العقد موضوع المناقصة وحسب دفترتي الشروط ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره

جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتقديم المواد وأن العرض المقدم وجميع المستندات والوثائق الملحقة به تشكل جزءاً لا يتجزأ منه كما يعتبر المتعهد مطلعاً على جميع المستندات الآتية الذكر ومتفهماً لها بمجرد توقيع العرض.

ملاحظة:

إن كان هناك اختلاف بالسعر المقدم من العارض بين الرقم والتفقيط فيعتمد التفقيط ويتم تجاهل الرقم ولا يحق للعارض الاعتراض في حال لم يذكر بالسعر المقدم (ضم أو تنزيل) فيعتمد التنزيل ولا يحق للعارض الاعتراض

المادة /١٠/ الضرائب والرسوم :

يترتب على من سيحال عليه الالتزام وبصورة خاصة:

١- رسم الطابع على نسختي العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للعقد وأية طوابع أخرى يمكن أن تتوجب بنتيجة التعاقد .

٢- رسم طابع الإدارة المحلية ونسبة ٥٪ من قيمة طابع العقد عملاً بأحكام المادة /٢/ من قرار مجلس محافظة حلب رقم ١٧/١٧/٢٠٠٨ تاريخ

٣- كافة الضرائب والرسوم التي تترتب على من سيحال عليه الالتزام نتيجة لتنفيذ هذا العقد .

٤- أجور إعلان المناقصة للمرة الأخيرة .

المادة /١١/ تسديد قيمة العقد (طريقة الدفع) :

يتم تسديد قيمة المادة بالليرة السورية بعد تسليم المتعهد المواد إلى أرض مستودع التجهيزات الكهربائية الكائن في مجمع

باب الله و صدور محضر استلام مؤقت أصولي.

المادة /١٢/ الموطن المختار :

١- على العارض تحديد الموطن المختار في عرضه بصراحة (الطابق + البناء + الشارع + المدينة) وبشكل واضح تحت

طائلة رفض العرض في حال عدم تحديده ويعتبر التبليغ على هذا الموطن بمثابة تبليغ قانوني ولا يؤخذ بالاعتبار رقم

الهاتف أو رقم صندوق البريد كموطن مختار .

٢- يفضل أن يدون العارض رقم هاتفه أو فاكسه لسهولة الاتصال به للأمر المستعجلة

المادة /١٣/ أحكام عامة :

١- بمجرد التوقيع على العقد يعتبر الفريق الثاني أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية لتنفيذ هذا الالتزام سواء أكانت هذه الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢- إن القضاء المختص وليس التحكيم هو وسيلة حل كل خلاف عقدي لم يحل بطريق ودي بين الطرفين المتعاقدين .

المادة /١٤/ الشروط الخاصة:

حسب الشروط الخاصة المرفقة .

المادة /١٣/ ملف المناقصة :

تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من ملف المناقصة :

١- إعلان المناقصة

٢- دفتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية) .

٣- نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٤- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

مدير إدارة كهرباء محافظة حلب

المهندس: محمود الأحمد